

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

- قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ بتفويض السيد رئيس الجهاز المركزي للحسابات بعض
الاختصاصات ٧٢
- قرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكل لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ٧٣
- قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكل لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ٧٣
- قرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتعيين وكل لوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ٧٣
- قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام لصندوق دعم الأسمدة بدرجة وكيل وزارة ٧٣
- قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير عام للادارة العامة للتنسيق بديوان عام وزارة الثقافة ٧٤
- قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتعيينات بالفترة الأولى بشركة الجمعية التعاونية للبترول ٧٤
- قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير إدارة عامة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ٧٤
- قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠ بتعيين مدير إدارة للتخطيط والدراسات الفنية بالشركة العامة لمشروعات الكهربائية ٧٥
- قرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٠ بإعفاء الشركة العامة للبترول من الرسوم والضرائب الجمركية ٧٥
- قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ لإئامه من تركة القيد ٧٥
- قرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٠ بالإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١ ٧٦
- قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ٧٦
- قرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٠ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد عبد الجليل شرف محمد البشّال وعائلته ٧٧
- قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات الدكتور روش مهدى عبد الرحيم يزدي وعائلته ٧٧
- قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن رفع الحراسة عن المؤسسة الاقتصادية لعمال وموظفي النقل العام بالاسكندرية ٧٧
- قرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بالإضافة المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى ٧٨
- قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٠ باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ٨٠
- قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٠ بالترخيص لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بخوازاع بـ
المكافآت التشجيعية بميزانية السنة المالية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ٨٠

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لما قوته القانون ؟

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والقوانين
المعدلة له ؟

وحل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية
والقوانين المعدلة له ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠

بتغيير بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية
 الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؟

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦١/١٩٦٠ - ١٩٦٤/١٩٦٥) للوحدات الصحية إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بجوار مارس الججر رقم ١٥ ضمن القطعة رقم ١٠٤ بزمام ناحية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف بمسطح ٩ فدان بيط .

وتربع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ فدان بيط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تتفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : جسر ترعة بنى رضوان عمومية بمحرريها (نوع ثالث) بطول ٥٧,٥ مترا

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ١٠٤ بحوضه « ٢٣,٥ »

الحد القبلي : الجمعية التعاونية الزراعية « ٥٠,- »

الحد الغربي : سكة زراعية من باها إلى أهناسيا « ٤٠,٥ »

وهذه القطعة ملك السيد / حسن أمين سعداوي .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وسبعين جنيهاً) وذلك لتمويلات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ١٠٠ مليون جنيه المخصصة لتمويل بضائع القطاع الخاص وذلك حسبما جاء في كتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١/١٦ ب تاريخ ٤/٦/١٩٦٨ .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة النفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

”تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يجعل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده ١٣٨٩ (٢٦ يناير ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين ؛

وعل القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبنى، البالغ مساحتها ٩ فدان بيط والمملوكة ل السيد / حسن أمين سعداوي والموضع بيانها وموقعها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٨٩ (٢٦ يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر